اذا كان له أمتان وهما اختان فهل يجوز الجمع بينهما في الوطي مع الكراهة ام يحرم في المسئلة طريقان أحدهما يحرم جزما وهذا طريق القاضي في العدة وابو العباس والطريق الثاني في المسئلة روايتان والمذهب التحريم وهذا طريق ابن الخطاب وابي محمد وصاحب الترغيب وغيرهم فاذا قلنا بالتحريم فله وطي ايتهما شاء على الصحيح من المذهب ومنع منه ابو الخطاب حتى يحرم الاخرى بما يأتي ذكره فاذا وطي احداهما لم تبح له الاخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بتزويجها او ازالة ملكه عنها قال ابن عقيل ولا يكتفى في اباحة الثانية بمجرد الازالة حتى تمضي حيضة الاستبراء وتنقضي فتكون الحيضة كالعدة وتبعه على ذلك صاحب الترغيب والمحرر قال ابو العباس ليس هذا القيد في كلام أحمد وعامة الأصحاب وهل يكفي تحريمها بالكتابة والرهن والبيع بشرط الخيار على وجهين أصحهما لا يكفي ولو ازال ملكه عن بعضها قال ابو العباس كفاه وهو قياس قول أصحابنا واذا حرمت الموطوءة ثم رجعت اليه بعد ان وطي الباقية اقام على وطيها واجتنب الراجعة عند ابي البركات بناء على انقطاع الفراش بالاخراج والمنصوص عن الامام احمد أنه يجتنبهما حتى يحرم احداهما ولو رجعت قبل وطي الباقية وطي ايتهما شاء عند ابي البركات بناء على انقطاع الفراش وظاهر كلام الخرقي لا تحريمها حتى يحرم احداهما وقال صاحب المغني فيه تباح الراجعة دون الباقية ولو خالف اولا فافترشهما واحدة بعد واحدة لزمه ان يمسك عنهما حتى يحرم احداهما وقال القاضي في المجرد المحرمة هي الثانية فله اذا استبراها وطي الاولى وحيث أبحنا له احداها بتحريم الاخرى فهو جار على القاعدة اذ هو تحريم واحد لا بعينه **ومنها** اذا أسلم الكافر وتحته اكثر من اربع نسوة فأسلمن معه او كن كتابيات أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن وهو جار على القاعدة اذ هو تحريم بعض غير معين **قاعدة ثالثة عشر** وقت الواجب اما بقدر فعله وهو الواجب المضيق او اقل منه والتكليف به خارج عن تكليف المحال او اكثر منه وهو الواجب الموسع والوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوبا موسعا عند أصحابنا ومحمد بن شجاع

وابي علي وابي هاشم وقال القاضي ابو الطيب هو مذهب الشافعي وأصحابه وهل يشترط لجواز التأخير عن اول الوقت العزم فيه وجهان أختار ابو الخطاب في التمهيد ومال اليه القاضي في الكفاية وابو البركات أنه لا يشترط واختاره ابو علي وابو هاشم والرازي وذكر انه قول ابي الحسين البصري وقالت الحنفية بل يتعلق بآخر الوقت واختلفوا فيما اذا فعله في اوله فقال بعضهم يقع نفلا يمنع لزوم الفرض واختلف النقل عن الكرخي منهم فنقل عنه انه كان تارة يقول يتعين الواجب بالفعل في اي اجزاء الوقت كان وتارة كان يقول ان بقي الفاعل مكلفا الى آخر الوقت كان ما فعله قبل ذلك واجبا والا فهو نفل ونقل عنه أنه الوجوب يتعلق باخر الوقت او بالدخول في الصلاة قبله وقال بعض المتكلمين الوجوب متعلق بجزء من الوقت غير معين كما تعلق في الكفارات بواحد غير غير معين قال ابو البركات وهذا أصح عندي وأشبه باصولنا في الكفارات ينبغي ان يحمل مراد اصحابنا عليه ويكون المثال في العبارة جعل ابن عقيل في الفصول مسئلة الواجب الموسع كالواجب المخير وقاسها عليه فهو موافق لما اختاره ابو البركات وذكر في الواضح عن الكرخي واختار أيضا في مسئلة الواجب المخير لكن صرح القاضي وابن عقيل ايضا في موضع من كلامه وغيرهما بالفرق وقال في المحصول والمنتخب ومن اصحابنا من قال ان الوجوب يختص باول الوقت فان فعله في آخره كان قضاء قال طائفة من محققي الشافعية ولعل هذا القول التبس على صاحب المحصول بوجه للاصطخري حيث ذهب الى ان وقت العصر والعشاء والصبح يخرج بخروج وقت الاختيار لكنه نقله الشافعي في الأم عن المتكلمين وهذا يحتمل ان يكون سببا لهذا الغلط ايضا **قاعدة رابعة عشر** يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت ولا يشترط امكان الأداء على الصحيح من المذهب ويعني بالاستقرار وجوب القضاء اذا فعل اذا غير ممكن ولا مأثوم على تركه ذكره ابو البركات اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة اذا دخل وقت الصلاة على المكلف بها ثم جن او حاضت المرأة قبل ان يمضي زمن يسعها فانه يجب عندنا في احد الروايتين والأخرى لا يجب اختارها ابو عبد الله بن بطة وابن ابي موسى ومحل الخلاف على ظاهر ما ذكره القاضي في الجامع الكبير وابن ابي موسى والشيخ ابو البركات في شرح الهداية وغيرهم فيما اذا دخل الوقت ثم طرأ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)